

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١

بإنتشار المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ٦٠ لـسنة ١٩٧١ بـاصـدار قـانـون المؤـسـسـةـ العـامـةـ وـشـركـاتـ الـقطـاعـ الـعـامـ :

وـعـلـى قـارـرـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ رـقـمـ ٢١٩٣ لـسـنـةـ ١٩٦٤ فـيـ شـانـ وزـارـةـ الـفـارـسـيـةـ :

وـعـلـى قـانـونـ رقمـ ٦١ لـسـنـةـ ١٩٧١ بـاصـدارـ قـطـاعـ الـعـامـ بـالـقـطـاعـ الـعـامـ :

قرر :

مادة ١ - تـشـائـمـوسـةـ عـامـةـ تـسـمـيـ المؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـشـروـعـاتـ الـريـ وـالـصـرـفـ يـكـونـ مـقـرـهاـ مدـيـنـةـ القـاـمـرـةـ وـتـكـوـنـ لـهـاـ الشـخـصـيـةـ الـاعـمـارـيـةـ وـتـبـعـ وزـيرـ الـريـ .

مادة ٢ - تـخـصـصـ المؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـشـروـعـاتـ الـريـ وـالـصـرـفـ بـالـأـنـىـ :

(١) المـشـارـكـةـ فـيـ اـنـجـازـ مـشـروـعـاتـ الـريـ وـالـصـرـفـ الـلـزـمـةـ لـاـلـدـيـ الزـرـاعـيـ وـأـرـاضـيـ التـوـسـعـ الزـرـاعـيـ بـعـيـانـيـ الـاقـصـادـ الـقـوـيـ .

(٢) درـاسـةـ وـتـنـفـيدـ أـعـمـالـ التـجـرـيفـ بـالـخـفـرـ لـاشـاءـ بـجـارـيـ الـريـ وـالـدـيـنـ وـمـنـشـائـهاـ وـصـيـاتـهاـ وـتـطـهـيرـهاـ .

(٣) إـنـشـاءـ وـإـدـارـةـ الـورـشـ الـلـازـمـةـ لـصـيـانـةـ آـلـاتـ التـجـرـيفـ (ـالـخـفـرـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـهـنـ الـمـكـانـيـكـيـةـ الـلـازـمـةـ لـهـاـ .

(٤) الـقـيـامـ بـسـائـرـ الـأـعـمـالـ الـلـيـ تـكـفـلـ تـحـقـيقـ أـغـرـاضـهـاـ .

مادة ٣ - تـبـعـ المؤـسـسـةـ المـصـرـيـةـ العـامـةـ لـشـروـعـاتـ الـريـ وـالـصـرـفـ بـالـشـرـكـاتـ الـآـيـتـانـ :

(١) شـرـكـةـ السـدـ الـعـالـىـ لـلـأـعـمـالـ الـمـدـنـيـةـ .

(٢) شـرـكـةـ مـصـرـ لـلـكـرـاكـاتـ وـالـأـشـغالـ الـعـامـةـ .

مادة ٤ - يـتـكـوـنـ رـأـسـ مـالـ المؤـسـسـةـ مـنـ :

(١) أـنـصـبـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ رـؤـوسـ أـمـوـالـ مـاـيـنـعـ الـمـؤـسـسـةـ وـحدـاتـ اـقـصـيـةـ .

(٢) الـأـمـوـالـ الـلـيـ تـخـصـصـهـاـ لـهـاـ الـدـوـلـةـ .

مادة ٥ - يـتـكـوـنـ مـوـارـدـ المؤـسـسـةـ مـاـيـاـتـىـ :

(١) مـاـيـرـوـلـ إـلـيـهـ مـنـ صـانـ أـربـاحـ الـوـسـعـاتـ الـاـقـصـادـيـةـ الـتـيـ نـسـمـاـ .

(٢) مـاـنـقـدـهـ مـنـ قـرـضـ .

مادة ٥ - يـجـتمعـ جـلـسـ إـدـارـةـ الـمـهـيـةـ مـرـةـ كـلـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ . وـتـوجـهـ الـدـوـلـةـ لـضـورـ الـأـجـمـاعـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ الـمـعـنـىـ لـلـانـقـادـ بـأـسـبـوعـ . وـفـيـ حـالـاتـ الـأـسـتـعـاجـلـ يـجـوزـ دـمـرـ الـتـقـيـدـ بـهـذـهـ الـمـدـةـ . وـيـجـتمعـ جـلـسـ أـيـضاـ إـذـاـ طـلـبـ أـعـضـاءـ الـأـعـضـاءـ ذـلـكـ .

مادة ٦ - لـاـ يـكـوـنـ اـنـقـادـ جـلـسـ إـدـارـةـ صـحيـحاـ إـلـاـ إـذـاـ حـضـرـتـ الـأـغـلـيـةـ الـمـلـفـةـ لـأـعـضـاءـ وـصـدرـ قـرـارـاهـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـفـةـ لـأـصـواتـ الـحـاضـرـينـ . وـعـنـ اـتـسـاوـيـ يـرجـعـ الـخـابـ الـذـيـ مـنـ رـئـيـسـ .

مادة ٧ - يـرـأسـ رـئـيـسـ جـلـسـ إـدـارـةـ جـلـسـ الـمـلـفـةـ وـيـراـقبـ تـنـفـيـذـ قـرـارـاهـ وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ رـئـاسـ الـأـجـمـاعـ أـحـدـ مـدـيـرـوـ الـمـهـيـةـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ وـزـيـرـ الـرـىـ .

مادة ٨ - تـدـونـ خـاصـرـ جـلـسـ جـلـسـ إـدـارـةـ وـقـرـارـاهـ وـيـوـقـهاـ رـئـيـسـ الـمـلـفـ وـالـقـانـونـ بـأـعـمـالـ السـكـرـتـارـيـةـ .

مادة ٩ - يـلـجـعـ رـئـيـسـ جـلـسـ إـدـارـةـ قـرـاراتـ الـمـلـفـ إـلـىـ وـزـيرـ الـرـىـ خـلـالـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ لـاعـتـادـهـ وـيـصـدـرـ الـوـزـيرـ قـرـارـهـ وـيـلـجـعـ إـلـىـ الـمـهـيـةـ خـلـالـ تـلـاثـيـنـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـ وـصـولـ الـأـورـاقـ إـلـيـهـ إـلـاـ اـعـتـبـرـ هـذـهـ قـرـاراتـ تـافـهـةـ .

مادة ١٠ - يـمـثـلـ رـئـيـسـ جـلـسـ إـدـارـةـ الـمـهـيـةـ فـيـ عـلـاقـاتـهـ بـالـنـيـرـ وـأـمـامـ الـقـضـاءـ .

مادة ١١ - يـكـوـنـ رـئـيـسـ إـدـارـةـ مـسـؤـلـاـ عـنـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ الـمـوـضـوعـةـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الـمـهـيـةـ .

مادة ١٢ - قـسـرىـ القـوـاعـدـ الـتـيـ تـبـعـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـلـيـ تـنـفـيـذـهـ الـمـالـيـةـ وـالـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزـاـيدـاتـ وـالـمـخـازـنـ فـيـهـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـانـ نـصـ فـيـ النـظـمـ وـالـلوـائـعـ الـخـاصـةـ بـالـمـهـيـةـ .

مادة ١٣ - يـكـوـنـ لـلـمـهـيـةـ مـوـارـدـ خـاصـةـ مـسـتـقلـةـ تـكـوـنـ مـوـارـدـهـ الـأـعـمـادـ الـتـيـ تـخـصـصـهـاـ لـهـاـ الـدـوـلـةـ وـالـقـرـضـاتـ الـتـيـ تـمـقـدـهـاـ .

مادة ١٤ - تـنـقـلـ إـلـىـ مـواـزـنـةـ الـمـهـيـةـ الـأـعـمـادـ وـالـوـظـافـنـ الـمـدـرـجـةـ بـعـاـزوـنـةـ وـزـارـةـ الـرـىـ فـيـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٧٢/١٩٧١ـ الـخـاصـةـ بـأـعـمـالـ الـمـهـيـةـ وـيـكـوـنـ تـحـدـيدـ ذـلـكـ بـقـرـارـ منـ وـزـيرـ الـخـزانـةـ بـالـاـنـفـاقـ معـ وـزـيرـ الـرـىـ .

مادة ١٥ - يـنـشـرـ هـذـهـ قـرـارـقـ جـلـسـ الـمـهـيـةـ الـرـسـمـيـةـ، وـيـصـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ صـلـوةـ ماـ

صلـوةـ بـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ شـبـانـ سـنـةـ ١٣٩١ـ (٢٢ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٧١ـ)

أنـورـ السـادـاتـ

مادة ٩ — يجوز المجلس الإداري أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى مدير عام المؤسسة بعض اختصاصاته ، وللجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهام محددة .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم بلانا
يهد إليها بحث الموضوعات التي يرى بحثها.

مادة ١٠ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة بمحضه إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين — وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١١ — تدون عما يحضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته وبيانها
رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ٤٣ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة قرارات مجلس إدارتها إلى الوزير في المسائل الآتية :

- (ب) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

(ج) زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه .

(د) الأهداف والسياسة العامة للاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والتصدير والعملة وذلك بالنسبة للمؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(هـ) اللوائح والميكل التنظيمي للمؤسسة وسياسة تدريب العاملين .

(و) إنشاء الوحدات الاقتصادية والاكتتاب في أسهمها أو شرائها .
ونتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار من الوزير في شأنها ولله سلطنة يليها وعليه أن يصدر قراره ويسلمه إلى المؤسسة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه ولا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٣ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة في جميع صلاتها بالغير .

مادة ٤ – يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة.

مادة ١٥ — يكون للؤسسة موازنة تعدل بنط الموازنات التجارية وتبلاً منها المالية وتنتهي مع السنة المالية الحكومية.

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار في المرويحة الرسمية، ويعمل به.

تاریخ صدورہ

محل برئاسة المحور وفي ٢ شهرين على (١٣٩١) (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أثر الصداقات

(٣) أية حد يلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال التي تؤديها الغير

(٤) ما تخصصه لها الدولة من اعْيادات .

(٥) الهبات والهدایا التي يقبلها مجلس الإداره .

١) - ينوب إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويشكل على الوجه الآتي:
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة رئيسا
- مدير عام المؤسسة

رئيس مجلس إدارة شركة السد العالي للأعمال المدنية ...
رئيس مجلس إدارة شركة مصر للكراكات والأشغال العامة ...

٢٠٣
بعين من ذوي الخبرة في مجال نشاط المؤسسة وبحثها وزیر الاری وصدر
من رئیس الجمهورية بتحديد مرتباً ومكافأة رئيس مجلس الادارة

نـة ٧ - يـكون لمجلس الإـدارـة سـلطـات الـلازـمـة لإـدارـة شـئـونـ المؤـسـةـ لـأـغـارـاضـهاـ وـيـاـشـرـ حلـ الأـخـصـ ماـيـاقـ :ـ

) دراسة وتقدير وسائل تنفيذ المشروعات والتعهيد الآلي ومتابعة بما يكفل تحقيق الخطة .

٤) إجراء التعرفات الالزمه لإدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية

) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية .

) عقد القروض .

) إعداد التقرير عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية والتقرير في

الى انتشار التوجيهات الازمة بذاتها .

) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون
الإدارية والمالية والترسية والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

الإدارية والفنية المؤسسة دون التقيد بالقرارات الحكومية .
النظر في كل ما يرى وزير الري أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة

٨ - يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل لسماع

أغلبية الأعضاء، ذلك وتوجه الدعاة لحضور الاجتماع قبل الموعد
نحواد بأسبوع على الأقل — وفي حالات الاستعمال يجوز عدم
الإصرار على حضوره.